

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/454
18 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DIVISION JINGUISTIQUE
Section des Traductions
D. 1992.9.18.454
21 Septembre 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البندان ١٠٤ و ١٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

منح مساعدة للسفر لأقل البلدان نموا ولبلدان
نامية أخرى هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦ - ١	أولا - مقدمة
٤	٧	ثانيا - توصية بترشيد عمل اللجنة

أولا - مقدمة

١ - لاحظت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، لدى مناقشتها في دورتها الثالثة والعشرين لموضوع عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، أن الأنشطة المقترحة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والمتصلة بتدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وتعزيزه ستعم آثاراها في جميع المناطق ، ولكن ستكون أهميتها أكبر ما يمكن في البلدان النامية . وبنفس الروح ، قدم اقتراح بأن تجري محاولة لتمويل سفر الخبراء من البلدان النامية ، ولا سيما الخبراء من الدول الأعضاء في اللجنة ، إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ، بحيث تكون تلك الدول في موقف أفضل للإسهام بنشاط في وضع القانون التجاري الدولي^(١) .

٢ - وعملا بطلب تم الاعراب عنه في الفقرة ٥ من القرار ٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً (A/46/349) يحلل فيه السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً ، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً ، عملاً بالجزء التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، قرارها ٥٦/٤٦ بآء الذي ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"إذ يساورها القلق إزاء التمثيل المنخفض نسبياً للخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة ، وخاصة دورات أفرقتها العاملة ، خلال السنوات الأخيرة ، الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر أولئك الخبراء ،

"واقترعاً منها بشأن الوفاء بولاية اللجنة ، وخاصة إعداد نصوص قانونية تحظى بقبول عالمي ، يتطلب المشاركة النشطة من ممثلين لجميع المناطق والنظم القانونية والاقتصادية المختلفة ، على نحو منصف ، وبسائر الممثلين ينبغي أن تكون لديهم خبرة خاصة في ميدان القانون التجاري الدولي ، نظراً للطبيعة المعقدة والتقنية للعمل الذي تقوم به اللجنة وأفرقتها العاملة ،

"وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات المتعلقة ببرد نفقات السفر القائمة بالنسبة لبعض هيئات الأمم المتحدة ، عملاً بالجزء التاسع من قرارها ٢١٧/٤٣ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

..."

"تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تنظر ، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، على سبيل الاستثناء ، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبها ، وبالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ،

"توصي بأن تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة" .

٤ - كما طلب قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٦ بآء إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . وقد عرض الأمين العام قرار الجمعية العامة على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، التي نظرت في ترشيده أعمالها في دورتها المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (A/47/17) (٣) . ويرد تقرير بنتائج نظر اللجنة في الفرع الثاني أدناه .

٥ - وقد أدرج الأمين العام هذه المسألة أيضا في جدول أعمال الجمعية العامة تحت البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣" كي تنظر فيها اللجنة الخامسة . ونظرا لأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هي هيئة حكومية دولية يتم ترشيح أعضائها مباشرة من حكوماتهم ، فإن منح مساعدة للسفر يشكل استثناء للسياسة القائمة التي وضعتها الجمعية العامة والتي تدفع بموجبها مصروفات السفر والإقامة عادة للأعضاء الذين يعملون بصفتهم الفردية . ولذلك سيحتاج وضع استثناء للقواعد التي تنظم دفع مصروفات السفر وما يتصل به للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة إلى إذن ، على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة وبينته في نشرة الأمين العام ST/SGB/107/Rev.6 . وفلا عن ذلك ، فإن اللجنة الخامسة ستقوم ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، باستعراض النظام القائم لدفع مصروفات السفر وما يتصل به .

٦ - وقد ترغب اللجنة الخامسة في أن تنظر في هذه المسألة جنبا إلى جنب مع التقرير الذي سيقدمه الأمين العام من أجل الاستعراض الشامل للترتيبات القائمة لدفع مصروفات السفر وما يتصل به . ولمساعدة اللجنة الخامسة في نظرها في تقديم مساعدة لمفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، يجري العمل على إتاحة التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (A/46/349) للجنة الخامسة .

ثانيا - توصية بترشيح عمل اللجنة

٧ - ناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في نيويورك (٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢) التوصية المقدمة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٦ بآء بأن تقوم اللجنة بترشيح تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة . وفيما يلي نص مقتبس من تقرير اللجنة (A/47/17) بشأن هذه النقطة :

"١٨٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين . وبوجه خاص ، أحاطت اللجنة علما بالطلب الموجه من الجمعية العامة بأن تنظر اللجنة الخامسة ، بغية كفالة الاشتراك الكامل من قبل جميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة

للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، إلى أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، على أساس استثنائي ، إلى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة بناء على طلبها ، بالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وكذلك أحاطت اللجنة علما بتوصية الجمعية العامة ، التي أعربت عنها في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٤٦ بـ ، بأن تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة كما أحاطت علما بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من القرار نفسه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

"١٨٧ - ونظرت اللجنة في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٤٦ بـ . ولوحظ أن اللجنة قامت في مناسبتين سابقتين ، في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) وفي دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، بالنظر إلى ترشيد أساليب عملها ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة أمراً ممكناً من الوجهة العملية وما إذا كان يمكن أن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود إلى اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكانت اللجنة قد خلصت إلى أن عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة أمر غير ممكن عملياً . ولوحظ أنه بسبب طبيعة العمل المسند إلى كل فريق عامل ، فإن الوفود تتألف في العادة من خبراء مختلفين . وإن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تقليل عدد الخبراء الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات وبالتالي لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود . ولوحظ كذلك أنه حتى حيث يكون في إمكان الخبراء أنفسهم السفر إلى أكثر من اجتماع واحد من اجتماعات الأفرقة العاملة ، فإن الوقت الذي قد يتعين فيه على الخبراء أن يقضوه بعيداً عن مقر عملهم ، إذا كانت اجتماعات الأفرقة العاملة متعاقبة ، يمكن أن يكون أطول مما ينبغي . وربما لا يكون في وسع كثير من الخبراء الغياب مدداً طويلة عن أعمالهم . وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أن هذه الممارسة قد تشجع الدول على إبقاء الخبراء أنفسهم الذين سبق أن حضروا اجتماعاً لفريق عامل لحضور الاجتماع الذي يليه ، بالرغم من أن أولئك الخبراء قد لا يكونون هم الخبراء الملائمين ، مما يعود بالضرر على أعمال اللجنة .

"١٨٨ - ولاحظت اللجنة كذلك أن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الموظفين حيث أن أفرادا مختلفين من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يكلفون في العادة بخدمة كل فريق عامل . ويشترك أفراد الأمانة عادة في إعداد دراسات بحثية أساسية تحلل مختلف جوانب الموضوع الذي يقوم الفريق العامل الذي انتدبوا لخدمته بالنظر فيه . ولو حظ أنه لن يكون ممكنا من الناحية العملية تكليف موظف لم يشترك في إعداد الوثائق المتعلقة بفريق عامل معين بخدمة ذلك الفريق العامل . ولذلك فإن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تخفيض عدد موظفي الأمانة الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات . واقتراح أن تواصل اللجنة النظر في طرائق عملها وفي ترشيدها أعمالها (انظر الفقرة ١٨٧) .

"١٨٩ - وقد وافقت اللجنة بوجه عام على محاولات إيجاد الطرق والوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، وبخاصة إلى أقل البلدان نمواً ، وكذلك وعلى أساس استثنائي ، إلى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناء على طلبها ، بالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في هذه المساعدة في إطار الميزانية العامة . وذكر أيضا أن التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع قد تحتاج إلى دراسة في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة" .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم (A/45/17) ، الفقرة ٧٣ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) .
